فقه الامام جعفر الصادق بين السنة والاثنى عشرية

دراسة فقهية مقارنة

الباحثة/أسماء حامد عبد الله الشرقاوى

لدرجة الماجستير في الآداب قسم اللغة العربية تخصص الدراسات الإسلامية

المقدمة

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خاتم النبيين والمرسلين ، وعلى آله، وصحبه ، ومن اهتدى بهديه، ومن تبع سنته الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا ، احمد الله عز وجل ان منحنى هذه العطية الكبيرة في البحث العلمى ، ووفقنى سبحانه لكتابة هذه الرسالة بعنوان :

(فقة الامام جعفر الصادق بين السنة والاثنى عشرية) .

لأهمية هذا الموضوع لدى عموم المسلمين وليس لخاصة منهم فقط ، ولوجود طائفة كبيرة موجودة منسوبة للاسلام ، والتى لها انتشار وتأثير وتوجهات توسعية في عالمنا العربى والاسلامى في وقتنا المعاصر ، وللوقوف على حقيقة وعقيدة وفقة الشيعة الاثنى عشرية في ضوء أهل السنة والجماعة ، وما ينسبوه الى الامام أبو عبدالله جعفر بن محمد المشهور بالصادق، المولود في ربيع الأول عام ٨٠ هـ في المدينة المنورة ، والمتوفي فيها في عام ١٤٨هـ.

هو الصادق لأنه لم يعرف الكذب ، وسمي جعفر تيمنًا بجده جعفر الطيار الذي كان من أوائل شهداء الإسلام ، فيما أطلق البعض على المذهب الاثنى عشري اسم (الجعفري) مبالغة ونسبة إليه وتأثيره القوي والكبير.

فالامام الصادق سلاحه كان معرفته الواسعة العميقة بالعلوم في الاستدلال والإقناع ، وجذب أصحاب العقول إلى الدين ، بالرغم من محاولات أقاربه أن يقحموا عليه السياسة ، فدعوه إلى الثورة على الدولة الأموية ، واجتمعت عليه الألسنة ليتولى أمر الخلافة ، فرفض وصرفهم عما هم طالبين .

فقد كان الإمام مُدركًا لعاقبة تعاطيه السياسة أو التقرب إلى الحكام ، فمنذ أن أخذت الدولة الأموية تلفظ أنفاسها الأخيرة، حيث إن أبا مسلم الخراساني حاول أن يزج بالإمام في الثورة

العباسية نظرًا لكلمته المسموعة بين سائر المسلمين الثائرين وبين الشيعة خاصة الذين يرونه معصومًا ، لكنه رفض المشاركة ، واعتزل الحياة السياسية ، عاصر الإمام الصادق نهاية الدولة الاموية وقيام الدولة العباسية ، ولقد شهدت هذه الفترة الكثير من الصراعات السياسية العصيبة والفتن ، فقد رأى مقتل عمه زيدا ومن بعده ابناء عمومته محمد بن عبدالله بن الحسن واخوه ابراهيم ، فاعتزل السياسة وتفرَّغ لعمله الأهم الذي يعتمد علي الكتاب وسنة جده رسول صلى الله عليه وسلم لقيام الدين الإسلامي في مواجهة المذاهب الفكريَّة المنحرفة والفاسدة التى سادت وانتشرت في عصره والأفكار المتطرفة والدخيلة عن الطريق الذي يدعو إليه الإسلام الحنيف . (١)

وظل منهمكا في العلم وانصرف عن السياسة التى كانت مضطربة في عصره ، فهو من الأئمة القلائل المتفق عليهم من أهل السنة والشيعة ، إذ كانت مدرسته أساسا لكل طوائف المسلمين ، وروى عنه كثير من كتَّاب الحديث من السنة والشيعة على حدٍ سواء، فقد كان عالما في عصره ، وقد تتلمذ على يده العديد من العلماء، مما جعل التفاف الناس حوله للتعلم ، وحبه في قلوب من حوله حتى منهم من بالغ في حبه ، ولكنه قد تبرأ منهم وواجههم بذلك ولكنهم قالوا ان هذا تقية منه فهو الامام المعصوم ، والاعتقاد بالإمامة مما يترتب عليه من تقييم للصحابة وفتاواهم وأحاديثهم واجتهاداتهم والقول بعصمة الإمام ، فكانت اجتهادات الإمام غير قابلة للطعن ، لأنه معصوم عن الخطأ والنسيان والمعصية ، بل إن أقواله واجتهاداته تدخل حكما في إطار الفروض .

وبعد قد انشأوا مذهبا خاصا بهم ونسبوه اليه ولكن هذا المذهب به خلل كبير في تكوينه لان اصله هو مخالفة اهل السنة والجماعة .

وقد كان لجعفر الصادق معرفة واهتمام بالكيمياء، واشتغل بها وبغيرها من العلوم الكونية الأخرى كالفلك وعلم الحيوان وعلم الأرض، ولا تذكر المصادر التاريخية عمن تلقى جعفر هذه العلوم، لكنها تذكر أن جابر بن حيان عالم الكيمياء المعروف تتلمذ عليه، فيقول ابن خلكان في وفيات الأعيان: ".. وله كلام في صناعة الكيمياء.. وكان تلميذه أبو موسى جابر

(١) الامام الصادق لابو زهرة ص٣٣-٣٤ .

بن حيان الصوفي الطرسوسي قد ألّف كتابًا يشتمل على ألف ورقة تتضمن رسائل جعفر الصادق"، ويذكر حاجي خليفة في كتابه "كشف الظنون" اسم جابر بن حيان مصحوبًا بعبارة تلميذ جعفر الصادق، ووضع محمد يحيى الهاشمي كتابًا عن أثر جعفر الصادق في هذا الميدان بعنوان "الإمام الصادق ملهم الكيمياء".

ويتشابه منهج الإمام جعفر ومنهج علماء أهل السنَّة في أمور أساسيَّة ، فهو يعتمد بالتدريج على القرآن والسنَّة النبوية والإجماع ثم الاجتهاد.

فالامام الصادق من الأئمة المجتهدين الذين يستخرجون الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة غير تابعين لأحد في اجتهادهم، وكان صاحب منهج أصولي لاستنباط الأحكام ، ومن مبادئه في التشريع أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد فيها نهي، وكان لا يأخذ بالقياس؛ لأنه رأي، وإنما يرجع إلى ما ورد في الأصل من الكتاب والسنة .

فمن خلال البحث اتضح ان علم أصول الفقة عند ائمة أهل السنة قد وضع لبناته الاولى واسسه الامام جعفر الصادق ووالده الامام محمد الباقر وصار على نهجه من بعده ونقلوا العلم تواترا حتى دونه الامام الشافعى وتتابع التأليف في هذا العلم ايضا فكتب الإمام أحمد بن حنبل وكتب داود الظاهري ، وكتب عيسى بن أبان وكتب الكرخي وابو بكر الجصاص ثم جاء من بعدهم الشيعة الاثنى عشرية .

ومما لاشك فيه ان الامام جعفر الصادق سار على منهاج جده صاحب النبوة النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم يحيد هو وآباؤه واجداده عن هذا النهج وهو نهج أهل السنة والجماعة الحالى .

ومن المفارقات الغريبة ان المذهب الاثنى عشرى (المسمى بالمذهب الجعفرى) والمنسوب الى الامام جعفر الصادق قد نشأ بعد وفاة الامام جعفر بأكثر من قرن ، كما ذكر صاحب مختصر التحفة الاثنى عشرية (١) (أن زمن ظهور الإمامية الاثنى عشرية ، سنة مائتين وخمس وخمسين وهذا التاريخ بالذات، لأن تلك السنة (٢٥٥هـ) قد زعمت الاثنا عشرية أنه ولد فيها إمامهم الثاني عشر ، والذي يزعمون حياته إلى اليوم وينتظرون خروجه.

١( ) مختصر التحفة الاثنى عشرية ص٢١.

ومنذ هذا التاريخ اجتهد الشيعة في سرد الروايات المكذوبة والاحاديث الموضوعة والآراء الفقهية المنسوبة للإمام جعفر الصادق وهو منها براء .

وبعد ،،

مشكلة الموضوع ، وأسباب اختيارى له ، وأشكالية البحث ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطوات البحث :

أولا : مشكلة الموضوع :

ترجع مشكلة الموضوع لعدة اسباب :

١- عدم وجود مؤلَّف فقهي للإمام جعفر الصادق .

٢- ان ما نسب إلى الامام جعفر من فقه إنما كتب بعد وفاته بمئات السنين دون سند صحيح يطمَأنّ إليه .

٣- حقيقة وجود مؤلف للامام جعفر في الفقه او في الحديث او مدون له.

٤- مدى تأثر أهل السنة بعلم الامام جعفر الصادق .

٥- الأصول التي خالف فيها الشيعة الاثني عشرية أهلَ السنة والجماعة.

٦- نسبة تلفيق الشيعة على الامام جعفر الصادق .

٧- اثبات هل للامام جعفر الصادق فقة أم لا ؟

ثانيا : أسباب اختيار البحث :

يرجع اسباب اختيار الموضوع لما يلى :

١- ما تعتقده الطائفة الشيعية وتنسبه الى الامام جعفر الصادق .

٢- قلة ما يندرج تحت هذا الموضوع وانتشار أكاذيب وتحريف فى ابواب الفقة المتعددة ، ففى جمعها فى رسالة كهذه ودراستها دراسة مقارنة افادة فقهية .

٣- بيان حجم تأثير علم الامام جعفر الصادق فى المذاهب الفقهية والى اى مدى تأثرت المذاهب به .

٤- بيان اذا كان للإمام جعفر فقه ، ومدى مغالاة الشيعة عليه .

٥- لدفع الاتهام الذي يطلقه بعض الشيعة من أن أهل السنة لايعيرون آل البيت أي اهتمام .

ثالثا : اشكالية البحث :

المشكلة التى يعالجها البحث هى اثبات وجود فقه للامام جعفر الصادق مدون في كتب كغيره من الفقهاء الاربعة او مدلول عليها في ثنايا الكتب او حاشيتها ، او ان من تلامذته من دون له كغيره ممن جاء بعده .

ودراسة فقه الامام جعفر كغيره من سائر الائمة وبيان اثر ذلك امام مغالاة الشيعة فيه ، وبيان الاصول التى يقوم عليها والتى تتفق فيها مع اهل السنة او يختلف .

رابعا : الدراسات السابقة :

من خلال البحث عن موضوع **فقة الامام جعفر الصادق بين السنة والاثنى عشرية ،** تبين أن هناك ندرة في هذا العنوان ؛ فلم أجد هذا العنوان تحديدا من قبل ولكن ماكتب لبعض الرسائل العلمية حول هذا الموضوع التى عثرت عليها منها :-

١- مرويات الإمام جعفر الصادق (ت ١٤٨هـ - ٧٦٥ م) في الكتب التسعة / للباحث : مؤيد أسعد حسين دناوي - رسالة ماجستير طبع كتاب عام ١٤٣١هـ / ٢٠١٠ م .

والفرق بين هذه الدراسة وهذا البحث :

انه جمع روايات الامام جعفر فى كتب التسعة للسنة ، اما هذا البحث في فقة الامام جعفر الصادق ، ومقارنة أقوال السنة وأقوال الشيعة الاثنى عشرية .

٢- مرويات جعفر الصادق في السنة النبوية وأحوال الرواة عنه ونماذج مما نسب إليه / للباحثة : لطيفة إبراهيم القاسم الهادي - رسالة دكتوراه ، كلية الدعوة واصول الدين تخصص حديث واصوله ، جامعة ام القرى ، اشراف أ. د/ جلال الدين بن اسماعيل عجوة ، أ.د / محمد سعيد بن محمد حسن بخارى ، أ.د/ أحمد عبداللطيف آل عبداللطيف عام ١٤٢٢ هـ .

والفرق بين هذه الدراسة وهذا البحث :

انها تكلمت في مرويات الامام جعفر فى السنة واحوال الرواه عنه ، اما هذا البحث في فقة الامام جعفر الصادق ، ومقارنة أقوال السنة وأقوال الشيعة الاثنى عشرية .

٣- مرويات الإمام جعفر الصادق في الكتب التسعة وصحيح ابن حبان ومعجم الطبراني الصغير ، جمع وتصنيف ودراسة للأسانيد ، للباحث : ياسر موسى بطيخ محمد ، رسالة

ماجستير في الدراسات الإسلامية (تخصص حديث شريف) ، إشراف أ.د / أحمد يوسف سليمان أستاذ الدراسات الإسلامية ، كلية دار العلوم – جامعة القاهرة ، أ.د/ عبد الخالق محمود ، أستاذ الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب – جامعة المنيا ، لعام ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

والفرق بين هذه الدراسة وهذا البحث :

انه جمع مرويات الامام جعفر فى كتب التسعة وصحيح ابن حبان ومعجم الطبرانى ، اما هذا البحث في فقة الامام جعفر الصادق ، ومقارنة أقوال السنة وأقوال الشيعة الاثنى عشرية .

٤- مواطن الاختلاف بين الشيعة الامامية والائمة الاربعة في العبادات والمعاملات ، دراسة فقهية مقارنة ، للباحث : أسامة عبدالعزيز عبدالحميد واصل ، رسالة دكتوراه في الفقة المقارن ، اشراف أ. د/ محمود عبدالله العكازى استاذ الفقة المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، أ.د ناصر احمد ابراهيم النشوى أستاذ الفقة المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا لعام ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

والفرق بين هذه الدراسة وهذا البحث :

انه جمع الاختلاف بين الشيعة والائمة الاربعة في العبادات والمعاملات ، اما هذا البحث في فقة الامام جعفر الصادق ، ومقارنة أقوال السنة وأقوال الشيعة الاثنى عشرية .

٥- مواطن الاختلاف بين الشيعة الامامية والائمة الاربعة في الاحوال الشخصية ، العقوبات ، السياسة الشرعية ، الصيد والذبائح ، النذور والايمان ، للباحث : محمد عطية عبدالحميد صالح ، رسالة دكتوراه في الفقة المقارن ، اشراف أ.د / على محمد رمضان أستاذ ورئيس قسم الفقة المقارن بكلية الدراسات الاسلامية والعربية بنات الاسكندرية ، وأ.د / محمد عبد ربه السبحى استاذ ورئيس قسم الفقة المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا ، لعام ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

والفرق بين هذه الدراسة وهذا البحث :

انه جمع الاختلاف بين الشيعة والائمة الاربعة في الاحوال الشخصية ، العقوبات ، السياسة الشرعية ، الصيد والذبائح ، النذور والايمان ، اما هذا البحث في فقة الامام جعفر الصادق ، ومقارنة أقوال السنة وأقوال الشيعة الاثنى عشرية .

فهى مقارنة بين الشيعة الامامية والائمة الاربعة فقط .

٦- بين السنة والشيعة المسائل الفقهية التى خالف فيها الشيعة الامامية أهل السنة والجماعة (مسائل العبادات والنكاح والطلاق والرضاع) للباحث : محمد شريف عدنان الصواف ، رسالة دكتوراه ، ثم طبع رسالته كتاب ، ببيت الحكمة – دمشق .

والفرق بين هذه الدراسة وهذا البحث :

انه جمع المسائل الفقهية التى خالف فيها الشيعة الائمة الاربعة ، اما هذا البحث في فقة الامام جعفر الصادق ، ومقارنة أقوال السنة وأقوال الشيعة الاثنى عشرية .

– ووجدت هذه العناوين على شبكة الانترنت رواية على لسان الشيخ النادى البدرى ولم اصل الي نسخة من اى رسالة :

١- الإمام جعفر الصادق وفقهه عن طريق الجمهور / للباحث : عامر عوادي هادي – رسالة ماجستير ، طبع كتاب عام ٢٠٠٥ ط/ دار الكتب العلمية .

٢- الإمام جعفر الصادق ومنهجه ومدرسته وأثره / للباحث : عبدالقادر محمود أحمد الدسوقي – رسالة ماجستير ، بكلية الاداب ، جامعة الأسكندرية ، اشراف أ.د/ علي سامي النشار .

٣- الإمام جعفر الصادق وآراؤه في الإمامة ، دراسة نقدية لما نسبه إليه الشيعة من الأباطيل / للباحث : محمد محفوظ أبوعكاز – رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى بمكة ، كلية الشريعة وأصول الدين ، اشراف أ.د /أحمد بن ناصر الحمد.

٤- الإمام جعفر الصادق ومنهجه في الدعوة إلى الله تعالى / للباحث : عزت علي محمد السروجي،رسالة دكتوراه ، من جامعة الازهر عام ٢٠٠٣ م.

والفرق بين هذه الدراسات وهذا البحث :

منهم من جمع روايات الامام جعفر فى السنة ، ومنهم من جمعها فى الدعوة ، ومنهم من تحدث عن الامام ومنهجه وأثره ، أما بحثى يتكلم عن هل للامام جعفر الصادق فقه ؟ ومقارنة أقوال السنة وأقوال الشيعة الاثنى عشرية .

خامسا : منهج البحث :

تقتضي خطة البحث ، ودراسته حسب المنهج المقارن على النحو التالى :

١- تحرير محل النزاع .

٢- ذكر الآراء الواردة فى كل مسألة .

٣- سبب الاختلاف بين الاراء .

٤- مناقشة الادلة بين أهل السنة والاثنى عشرية .

٥- ذكر الدليل لكل منهم .

سادسا : خطوات البحث :

خطوات البحث اتباعا للمنهج المقارن في معالجة الموضوع على النحو التالي :

١- جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مظانها المعتبرة حسبما تيسر من مصادر ومراجع .

٢- نقل رأي كل مذهب من كتبه المعتمدة مستعرضا آراءهم وأدلتهم وتعليلاتهم , مرجحا ما قوي دليله وحجته إن استطعت ذلك .

٣- عزو الآيات القرآنية الواردة إلى سورها ؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٤- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث , حسب المنهج المعروف فى التخريج .

٥- بيان الألفاظ الغريبة من كتب اللغة والمعاجم وغريب القرآن والآثار, وشروحات الحديث .

٦- عزو الأقوال إلى أصحابها من مصادرها المعتمدة , وتوثيق الاقتباسات والنقول في الحاشية بذكر اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة .

٧- الترجمة لمن ورد ذكره في صلب البحث من الأعلام عدا المعاصرين .

٨- ذكر ما توصل إليه من نتائج البحث .

٩- فهرسة الآيات القرآنية , والأحاديث النبوية , والآثار, والأعلام , والمصادر, والمراجع , والموضوعات .

نص البحث :

فقة الامام جعفر الصادق بين السنة والاثنى عشرية فى الطهارة دراسة مقارنة وبه عدة مسائل :

المسألة الاولى : الماء الذى وقعت فيه نجاسة ولم يتغير الماء بتلك النجاسة .

المسألة الثانية : ذرق الطيور التى يؤكل لحمها .

المسألة الثالثة : المسح على الخفين .

فى هذا الفصل نتكلم عن أول من ضبط أصول الاستنباط وأملاها لتلاميذه ووضع اللبنات الأولى للفكر الأصولي عند المسلمين هو الإمام محمد الباقر ابن علي زين العابدين ، وجاء من بعده ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق _ رضى الله عنهما _ ولكن تناقل العلم بالتواتر ولم يدون في عصرهم ، ثم في عصر الإمام الشافعي _ رحمه الله _ وضع قواعد تضبط الاستدلال، وتبين ما يصلح دليلا وما لا يصلح، وتبين عمل الفقيه عند تعارض الأدلة عنده ، وتأسس قواعد الفهم لنصوص الكتاب والسنة، فكتب الرسالة، وجعلها بمثابة مقدمة لكتاب الأم ، وبعد الإمام الشافعي تتابع التأليف في هذا العلم فكتب الإمام أحمد بن حنبل كتاب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكتب داود الظاهري الإجماع ، وإبطال التقليد ، وخبر الواحد ، والخصوص والعموم ، وكتب عيسى بن أبان كتابا في خبر الواحد ، وكتب الكرخي رسالة في أصول الفقه طبعت مع كتاب تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي وهي تقع في ورقات قليلة أشبه بقواعد فقهية لعلماء الحنفية ، ومن أقدم كتب الحنفية الموجودة ، الفصول، لأبي بكر الجصاص .

فالامام جعفر الصادق ليس له فقه دونه بنفسه ، ولا احد من طلابه المعاصرين دون له ، ولم يذكر ايضا في كتب اهل السنة اى رأى فقهى خاص للامام وكل ما ذكر في كتب الشيعة الاثنى عشرية مفترى عليه ولم يرد اى نص منه في كتب اهل السنة والجماعة ، بل دون عن الامام جعفر مرويات من الاحاديث في كتب اهل السنة .

فما تم سرده من مباحث ومسائل في هذا الفصل تم الاستدلال وجمعها من كتبهم المعتبره لديهم وتم الرد عليها من كتب اهل السنة والجماعة التى ينتمى اليها الامام جعفر الصادق . فقة الامام جعفر في المسائل موافق لما عليه اهل السنة والجماعة لما له الفضل في تعليم مبادئ الفقة لاهل السنة بدأ بالامام ابو حنيفة والامام مالك ، ولم يدون عنه اى مسائل فقهيه او اصولية بل علم العلم بالتواتر وهذا ماتم اثباته في البحث .

المسألة الاولى : الماء الذى وقعت فيه نجاسة ولم يتغير الماء بتلك النجاسة .

تحرير محل النزاع :

اتفق جميع الفقهاء (١)على أنّ الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه ؛ بسبب ملاقاة النجاسة ، يصبح نجساً ، قليلاً كان أو كثيراً ، نابعاً أو غير نابع ، مطلقاً أو مضافاً .

بخلاف الشيعة الاثنى عشرية إنهم يحكمون بطهارة الماء الذي استنجى به ولم يطهر المحل ، وانتشرت أجزاء النجاسة بالماء حتى زاد وزن الماء لذلك . (٢)

الآراء :

الرأى الاول : اهل السنة والجماعة :

اتفق جميع الفقهاء على أنّ الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه ؛ بسبب ملاقاة النجاسة ، يصبح نجساً ، قليلاً كان أو كثيراً ، نابعاً أو غير نابع ، مطلقاً أو مضافاً (٣) . أما إذا تغير بمرور الرائحة مِن غير ملاقاة النجاسة .(٤)

كما لو كان إلى جانبه ميتة فحمل الهواء رائحتها إلى الماء . يبقى على الطهارة ، أمّا إذا اختلطت النجاسة بالماء ، ولَم تغير وصفاً مِن أوصافه ، (٥) فقال مالك : هو طاهر ، قليلاً كان أو كثيراً .

وقال الشافعي (١): إنّ كان قليلاً فنجس ، وان كان كثيراً فطاهر .

١( ) قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت للماء طعما ، أو لونا ، أو ريحا : أنه نجس ما دام كذلك) كتاب الإجماع ، ج١/ص٣٥.

٢( ) مختصر التحفة الإثني عشرية ، ص٢١٠.

٣( ) قال ابن تيمية : (وأما الماء إذا تغير بالنجاسات ، فإنه ينجس بالاتفاق) ، مجموع الفتاوى ، (٣٠/٢١) .

٤( ) قال ابن عبد البر: (والماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة ، فإن كان بنجاسة فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر) ، التمهيد (١٦/١٩).

٥( ) قال ابن قدامة : (فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة ، فلا خلاف فيه) ، المغني ج١/ص٢٠.

ولكنّهم اختلفوا في حدّ الكثرة . (الكُر والقلتان)

فقال الشافعية والحنابلة : (٢) الكثير ما بلغ قلّتين ؛ لحديث (**إذا بلغ الماء قلّتين لَم يحمل الخَبث**) .

والقلّتان ٥٠٠ رطل (٣) عراقي ، وقدّرهما بعض شيوخ الأزهر باثنتي عشرة تنكة .

وقال الحنفية : الكثير أن يبلغ مِن الكثرة بحيث إذا حُرك احد جانبي الماء لَم يتحرك الجانب الآخر. (٤)

والحنفية لَم يعتبروا القلّتين ولا الكر ، وإنّما اعتبروا الحركة ، وهذا ما تقتضيه أصول الشرع ؛ لأنّ المفهوم مِن قول النبي (صلّى الله عليه وسلّم) . : (إذا بلغ الماء قلّتين لَم ينجّسه شيء) . هو الماء المطلق .

وقال الحنفية (٥): إنّ حكم المائعات كالماء المطلق في القلة والكثرة ، ينجس القليل منها بالملاقاة دون الكثير ،

فقد جاء: (حكم المائعات كالماء . في الأصح . حتى لو وقع بول في عصير كثير لَم يفسد ، ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس) .

أما المالكية : لَم يعتبروا القلّتين ولا الكر ، وأنّه ليس للماء قدر معيّن عندهم ، فالقليل والكثير سواء في أنّه متى تغير أحد الأوصاف تنجّس وإلاّ فلا .

الرأى الثانى : الشيعة الاثنى عشرية :

١( ) قال الشافعي : (...إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه ، كان نجسا... هو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافا) كتاب الأم ، ج١/ص٤٣ .

٢( ) قال الحنابلة : لا ينجس الكثير بالملاقاة إذا لَم تكن النجاسة بولاً أو عذرة ، فإذا تنجّس بأحدهما ينجس ، تغير أو لَم يتغير ، إلاّ أن يكن مثل المصانع التي بطريق مكة (المغني لابن قدامة ، الجزء الأوّل) .

٣( ) الرّطْل هو وحدة لقياس الكتلة ، تستخدم في النظام الملكي والاستهلاكي الأمريكي وأنظمة قياس أخرى ، وهو يساوي ٤٥٣ غرام.

الرطل العراقي : عند الحنفية يقدر الرطل بنصف مَنّ أي ٢٢٢ درهم . أي ٤٠٦,٢٥ غرام ، وعند الجمهور: يقدر الرطل ب ١٢٨ درهم وأربع أسباع (٧/٤) ٠,٤٩٦.أي ٣٨٢,٥ غرام ، الرطل المصري : ب٤٤٩,٢٨ غرام.

٤( ) وهناك أقوال في حد الكثرة غير هذه ، ولكنّها متروكة ، منها : إنّ الكثير أربعون قلّة ، ومنها دلوان ، ومنها أربعون دلواً .

٥( ) حاشية ابن عابدين ج١ /ص ١٣٠ الطبعة الميمنية .

إنهم يحكمون بطهارة الماء الذي استنجى به ولم يطهر المحل ، وانتشرت أجزاء النجاسة بالماء حتى زاد وزن الماء بذلك .

استدل أصحاب الراى الاول : الجمهور :

اولا : من السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) . (١)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الدائم والجاري في نهيه عن الاغتسال والبول فيه ؛ فمفهوم الحديث أن الماء الجاري ليس منهيا عن البول فيه ، ولا عن الاغتسال منه . (٢)

ثانيا: من المعقول :

١- أن الأصل طهارة الماء الجاري ، وإذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته؛ فإنه طاهر بيقين، وليس في نجاسته نص ولا قياس، فوجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته . (٣)

٢- أن النجاسة في الماء الجاري منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكما، وإن اتصلت بهما حسا ؛ إذ كل جرية طالبة لما أمامها، هاربة عما خلفها، فلا تلحق النجاسة بالماء الجاري حسا، فلا يلحق به نجاستها حكما . (٤)

٣- أن الماء الجاري بمجموعه أكثر من القلتين ، إضافة إلى قوة جريانه ، واختصاص كل جرية بنفسها فلا تستقر معها النجاسة . (٥)

استدل أصحاب الرأي الثاني : الشيعة الاثنى عشرية :

١( ) صحيح البخارى ، باب البول في الماء الدائم ، ج١/ص٣٩٨ ، حديث (٢٣٢) .
٢( ) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ج٢١/ص٧٣ ، طرح التثريب ، للعراقي ج٢/ص٢٩.
٣( ) الشرح الكبير ، لشمس الدين ابن قدامة ج١/ص٤١ ، مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ج٢١/ص٧٣.
٤( ) مغني المحتاج ، للشربيني ج١/ص٢٤_ ٢٥ .
٥( ) الشرح الكبير ، لشمس الدين ابن قدامة ج١/ص٤١ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي ج١/ص٢٩٣.

قال ابن المطهر في (المنتهى) : (إن طهارة ماء الاستنجاء، وجواز استعماله مرة أخرى من إجماعيات الفرقة) (١)

وحد الكثرة عندهم : الكثير ما بلغ كراً ؛ للحديث (إذا بلغ الماء قدر كرّ لَم ينجّسه شيء) (٢)، والكرّ ١٢٠٠ رطل عراقي ، ويعادل حوالي ٢٧ تنكة .

مناقشة هذا الدليل :

هذا الحديث مخالف لنص القرآن ، وهو قوله تعالى : { وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ } (٣)، أي أكلها وأخذها واستعمالها ، ولا شك في كون هذا الماء نجسا خبيثا .

ومخالف أيضا لروايات الأئمة ، فقد روى صاحب (قرب الإسناد)(٤) ، وصاحب كتاب (المسائل) عن علي بن جعفر (٥) أنه قال : (سألت أخي موسى بن جعفر: عن جرة فيها ألف رطل من ماء، وقع فيه أوقية بول ، هل يصح شربه أو الوضوء منه ؟ قال : لا النجس لا يجوز استعماله)

مناقشة هذا الدليل :

فكيف أن الماء إذا كان أقلّ من كرٍّ ينجس بوقوع النجاسة فيه (٦) فمقتضى هذا أن يكون نجاسة ماء الاستنجاء أولى

استدل أصحاب الرأى الثانى : الشيعة الاثنى عشرية :

١( ) شرائع الإسلام ، ج١/ص٢٢؛ مختلف الشيعة ، ج١/ص٢٣٦ .

٢( ) رواه في الوسائل ج٢ / ص ١٠١٥ نقلا عن التهذيب ج١ /ص ٢٢٥.

٣( ) سورة الاعراف آية ١٥٧ .

٤( ) هو عبد الله بن جعفر القمي الواردة فيه توقيعات إمامهم المنتظر وسماه القمي (قرب الإسناد إلى صاحب الأمر). رجال النجاشي : ج٢/ ص١٩. ولا بد من الإشارة إلى أن مصطلح (قرب الإسناد) عند الشيعة الإمامية : يعنون به مجموع الروايات المروية عن (الأئمة المعصومين) عندهم ، ويقابل في مصطلح أهل السنة (الإسناد العالي) وقد ألف عدد من علمائهم كتبا تحمل هذا العنوان من أشهرها كتاب (قرب الإسناد) لابن بابويه القمي (والد الصدوق) (ت ٣٢٩هـ) ، الذريعة ، ج١٧/ ص٦٧ – ٧١.

٥( ) هو علي بن جعفر الهمداني البرمكي الوكيل، ضعفه النجاشي فقال: « يعرف منه وينكر له مسائل لأبي الحسن العسكري »، ومع ذلك فقد وثقه المامقاني. رجال النجاشي: ج٢/ص١١٨؛ تنقيح المقال : ج٢/ص٢٧٣.

٦( ) روى الكليني عن أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون مقداره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض ، فذلك الكر من الماء). الكافي للكلينى ، باب الماء الذي لا ينجسه شئ ج٣/ص٣ ، تهذيب الأحكام ، للطوسي ج١/ص٤٢.

بروايات ونصوص في كتبهم اسندوها الى الامام جعفر الصادق منها :

١ – محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى جميعا ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ . (١)

٢ – عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ (٢) فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ . (٣)

٣ – علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى ، عن حريز، عن زرارة (٤)

قال : إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شئ تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه إلا أن يجئ له ريح يغلب على ريح الماء .

٤ – محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كان الماء في الركي (٥) كرا لم ينجسه شئ . قلت : وكم الكر؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها (٦) .

١( ) الكافي ، للكليني ، باب الماء الذى لاينجسه شئ ، ج ٣ / ص٢ .

٢( ) ولغ يلغ - كوضع يضع - وولغ يلغ - بالكسر فيهما كورث يرث - ولغا - ويضم - وولوغا وولغانا - محركة - الكلب الاناء : شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه وهو خاص بالسباع ومن الطير بالذباب .

٣( ) الكافي ، للكليني ، باب الماء الذى لاينجسه شئ ج ٣ / ص٢ .

٤( ) الكافي ، للكليني ، باب الماء الذى لاينجسه شئ ج ٣ / ص٢ ، حديث مقطوع . ورواه شيخ الطائفة في ذيل حديث في التهذيب ج١/ص١١٧ ، وفي الاستبصار أيضاج١/ ص٨ الطبعة الحروفية الحديثة باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) . ومحمد بن إسماعيل هذا هو أبو الحسن النيسابوري البندقي أو بند فر الذي يروى عنه أبو عمرو الكشي عن الفضل بن شاذان ويصدر به السند ، وهو ليس بابن بزيع كما توهم .

٥( ) الكافي ، للكليني ، باب الماء الذى لاينجسه شئ ، ج ٣ / ص٢ ، الركى: جمع ركية وهي البئر.

٦( ) عرضها أي قطرها.

٥ – محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء . (١)

٦ – أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الكر من الماء ألف ومائتا رطل . (٢)

٧ – محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن سنان (٣) ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجسه شئ ؟ قال : كر. قلت : وما الكر؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.

٨ – علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكر من الماء نحو حبي هذا – وأشار بيده إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة –. (٤)

الترجيح :

بعد عرض الاراء يتضح ان الرأى الراجح هو الرأى الاول وهو لاهل السنة والجماعة بان الماء اذا تغير اى من صفاته لونه وطعمه او ريحه ، بسبب ملاقة النجاسة ، يصبح نجسا ، قليلا كان او كثيرا .

---

(١) الكافي ، للكليني ، باب الماء الذى لاينجسه شئ ، ج ٣ / ص٣ .

(٢) الكافي ، للكليني ، باب الماء الذى لاينجسه شئ ، ج ٣ / ص٣ .

(٣) استظهر المجلسي - رحمه الله - أنه هو محمد بن سنان ولكن الشيخ رواه في التهذيب ج ١/ ص١٢، وفى الاستبصار أيضا ج١ /ص ١٠ الطبعة الحروفية الحديثة باسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر. ولعل المراد بالبرقي محمد لا أحمد فلا استبعاد في توسط عبد الله بن سنان بينه وبين إسماعيل بن جابر كما نص عليه صاحب المدارك ص ٨ حيث قال : رواها الشيخ في التهذيب بطريقين في أحدهما عبد الله سنان وفى الاخر محمد بن سنان والراوي عنهما واحد وهو محمد بن خالد البرقي والذي يظهر من كتب الرجال وتتبع الأحاديث أن ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد وهو محمد وان ذكر عبد الله وهم - إلى آخر ما قاله رحمه الله -.

(٤) الكافي ، للكليني ، باب الماء الذى لاينجسه شئ ، ج ٣ / ص٣ .

ولضعف ادلة الرأى الثانى وتلفيقهم اراء وروايات نسبوها الى الامام جعفر وهو منها براء لانها غير موجودة سوى في كتبهم التى الفوها .

المسألة الثانية : ذرق الطيور التي يؤكل لحمها :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء ان ذرق الطيور التى يؤكل لحمها طاهر ، فسؤر ما يؤكل لحمه طاهر(١) ، والشيعة الاثنى عشرية حكموا بطهارة خرء الدجاجة ، مع أن نجاسته ثبتت بنصوص الأئمة في كتبهم المعتبرة .

الرأي الاول :

ذرق الطيور مما يؤكل لحمه كالحمام والعصافير، طاهر عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وهو الظاهر عند الحنابلة) ، وذلك لعموم البلوى به بسبب امتلاء الطرق والخانات بها ؛ ولإجماع المسلمين على ترك الحمام في المساجد .

وعلى ذلك فإن أصاب شيء منه بدن الإنسان أو ثوبه داخل الصلاة أو خارجها لا تفسد صلاته ولا ينجس ثوبه. (٢)

واستثنى الحنفية والمالكية من هذا الحكم خرء الدجاج والبط الأهلي ؛ لأنهما يتغذيان بنجس فلا يخلو خرؤهما من النتن والفساد. (٣)

وقال الشافعية – وهو رواية عن أحمد – بنجاسة خرء الطيور ، سواء أكان من مأكول اللحم أم من غيره ؛ لأنه داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : تنزهوا من البول (٤) ، ولأنه رجيع فكان نجسا كرجيع الآدمي .

ومع ذلك فقد صرحوا بأنه يعفى عن ذرق الطيور المأكولة اللحم ، سواء أكان قليلا أم كثيرا على الأصح عند الشافعية لمشقة الاحتراز عنه ، وفي رواية لا يعفى عن كثيره .

١( ) قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به) ، الإجماع ، ص/ ٣٥ . وقال أيضا : (وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن أسآر الدواب التي تؤكل لحومها طاهر، وممن حفظنا ذلك عنه الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو قول أهل المدينة ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة) ، الإشراف ، ج١/ص١٦٠-١٦١ .

٢( ) الاختيار ج١ /ص ٣٤ ، وجواهر الإكليل ج١ /ص ٢١٧ ، وكشاف القناع ج١ /ص ١٩٣ ، ٤ / ١ ، والمغني لابن قدامة ج٢ /ص ٨٩.

٣( ) الاختيار ج١ /ص ٣٥ ، وجواهر الإكليل ج١ /ص ٩.

٤( ) حديث : (تنزهوا من البول) أخرجه الدارقطني (ج١ /ص ١٢٧ - ط دار المحاسن) من حديث أنس بن مالك ، وصوب إرساله من الطريق الذي رواه ، ولكن ذكر ابن أبي حاتم الرازي في علل الحديث (ج١ /ص ٢٦ ط السلفية) طريقا أخرى له وصوب أنه محفوظ .

وفرق بعضهم بين الصلاة وغيرها ، فقالوا بالعفو عنه في الصلاة مطلقا ، وفي خارج الصلاة يعفى عن قليله ولا يعفى عن كثيره . (١)

الرأى الثانى : للشيعة الاثنى عشرية :

إنهم حكموا بطهارة خرء الدجاجة ؛ مع أن نجاسته ثبتت بنصوص الأئمة في كتبهم المعتبرة (٢) .

الادلة :

استدل اصحاب الراى الاول : بالاجماع :

نقل الإجماع على ذلك ، ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن رشد . (٣)

استدل اصحاب الراى الثانى : بالسنة :

روى محمد بن حسن الطوسي عن فارس (٤) : (أنه كتب رجل إلى صاحب العسكر(٥) يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه ؟ فكتب : لا) ، (٦) وهذا مخالف لقاعدتهم في الكلية وهي : (أن ذرق الحلال من الحيوان نجس) ، نص عليه الحلي في (المنتهى). (٧)

الترجيح :بعد عرض المسألة والاراء والادلة يتضح ان الرأى الاول وهو لاهل السنة والجماعة ونفر من الشيعة الاثنى عشرية هو الراجح لقوة مااستدلوا به ، ولضعف روايات الراى الاخر وتلفقيهم رواية على الامام ماليس بقوله .

١( ) حاشية القليوبي ج١ ص/ ١٨٤، ومغني المحتاج ج١ /ص ٧٩، ١٩٣، والمغني لابن قدامة ج٢ /ص ٨٨ .

٢( ) السرائر ، ج١/ص٧٨ ؛ شرائع الإسلام ، ج١/ص٦٩ ؛ الدروس ، ص ١٦.

٣( ) قال ابن حزم : (كل ما يؤكل لحمه فلا خلاف في أنه طاهر؛ قال الله تعالى : " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " سورة الأعراف اية ١٥٧ ، فكل حلال هو طيب , والطيب لا يكون نجسا بل هو طاهر, وبعض الطاهر طاهر بلا شك ؛ لأن الكل ليس هو شيئا غير أبعاضه إلى أن يأتي نص بتحريم بعض الطاهر، فيوقف عنده , كالدم والبول والرجيع , ويكون مستثنى من جملة الطاهر, ويبقى سائرها على الطهارة). المحلى ، لابن حزم ج١/ص١٢٩. قال ابن رشد : (اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين ، وبهيمة الأنعام) ، بداية المجتهد ، ج١/ص٣٤ . لكن كره الحنفية سؤر الجلالة ؛ قال الكاساني : (يكره سؤر الإبل الجلالة ، والبقرة الجلالة ، والدجاجة المخلاة ؛ لاحتمال نجاسة فمها ومنقارها ؛ لأنها تأكل النجاسة). بدائع الصنائع ، للكاساني ج١/ص٦٤.

٤( ) فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني ، نزيل سر من رأى ، قال النجاشي : (قل ما روى الحديث إلا شاذا). رجال النجاشي : ج٢/ص١٧٤ ؛ الحلي : الخلاصة : ص ٢٤٧.

٥( ) هو الحسن العسكري الإمام الحادي عشر عند الإمامية .

٦( ) تهذيب الأحكام ، للطوسى ، ج١/ص٢٢٦ ؛ الاستبصار ، ج١/ص١٧٧ ؛ عوالي اللآلي ، ج٣/ص٥٣ .

٧( ) مختلف الشيعة ، ج١/ص٤٥٥.

المسألة الثالثة : المسح على الخفين :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء (١)على جواز المسح على الخفين ، بخلاف الشيعة الاثنى عشرية (٢) فهم ينكرون المسح على الخفين .

الآراء :

الرأى الاول : عند أهل السنة والجماعة :

اجمع اهل السنة والجماعة على جواز المسح على الخفين . (٣)

تعريف المسح على الخفين : هو بدل عن غسل الرجلين في الوضوء .

والمسح : (٤) هو إمرار اليد المبتلة بلا تسييل لخف مخصوص في موضع مخصوص ، وفي زمن مخصوص .   والخف : هو الساتر للكعبين فأكثر ما يلبس في الرجل من جلد ونحوه . (٥)

والموضع المخصوص : ظاهر الخفين لا باطنهما ، والزمن المخصوص : هو يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. (٦)

١( ) قال ابن المنذر: (روينا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز) ، الأوسط ، ج٢/ص٨٣ ، قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول به) ، الأوسط ، ج٢/ص٨٢ ، قال ابن عبد البر: (عمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وسائر أهل بدر والحديبية ، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين ، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والأثر كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء) ، التمهيد ، ج١١/ص١٣٧. قال البغوي : (أما المسح على الخفين، فجائز عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم) ، شرح السنة ، ج١/ص٤٥٤. قال ابن قدامة : (المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم) ، المغني ، ج١/ص٢٠٦ .

٢( ) التهذيب ج١/ ص١٨ ، الكافي للكليني ، باب مسح الخف ، ج ٣ / ص ٣٢ .

٣( ) بدائع الصنائع ، للكاساني ج١/ص٧ ، فتح القدير، للكمال ابن الهمام ج١/ص١٤٣ ، الكافي ، لابن عبدِ البَرّ ج١/ص١٧٦ ، الذخيرة ، للقرافي ج١/ص٣٢١ ، الأم ، للشافعي ج١/ص٤٩-٥٠ ، الحاوي الكبير، للماوردي ج١/ص٣٥٠، المغني ، لابن قدامة ج١/ص٢٠٦ ، الإنصاف ، للمرداوي ج١٦٩/١.

٤( ) الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ج١/ص٣٦٦ ، التعريفات ، للجرجاني ص ٢٧٢ ، الدر المختار، للحصكفي ج١/ص٢٨١ ، حاشية ابن عابدين ج١/ص٢٦١.

٥( ) الدر المختار، للحصكفي ج١/ص٢٨١ ، المصباح المنير، للفيومي ج١/ص١٧٦ ، المعجم الوسيط ج ١/ص٢٤٧.

٦( ) الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ٣٦٦/١ ، التعريفات، للجرجاني ص: ٢٧٢، الدر المختار، للحصكفي ٢٨١/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٦١/١.

وحكمة مشروعية المسح على الخفين : الحكمة من المسح على الخفين هي التيسير والتخفيف عن المكلفين ، الذين يشق عليهم نزع الخف وغسل الرجلين ، خاصة في أوقات الشتاء والبرد الشديد ، وفي السفر. (١)

وصفة المسح : أنه شرع رخصة ، وهو جائز في المذاهب الأربعة في السفر والحضر، للرجال والنساء (٢)، تيسيراً على المسلمين ، وبخاصة في وقت الشتاء والبرد ، وفي السفر، ولأصحاب الأعمال الدائمة كالجنود والشرطة والطلاب المواظبين على العمل في الجامعات ونحوهم .

كيفيته : الابتداء من أصابع القدم خطوطاً بأصابع اليد إلى الساق .

والواجب في المسح عند الحنفية (٣) : هو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ، على ظاهر مقدم كل رجل ، مرة واحدة ، اعتباراً لآلة المسح ، فلا يصح على باطن القدم ، ولاعقبه ، ولا جوانبه وساقه . ولا يسن تكراره ولا مسح أسفله لأنه يراعى فيه جميع ما ورد به الشرع .

والواجب عند المالكية (٤) : مسح جميع أعلى الخف ، ويستحب أسفله أيضاً.

وعند الشافعية (٥) : يكفي مُسمَّى مسح ، كمسح الرأس ، في محل الفرض وهو ظاهر الخف ، لا أسفله وحرفه وعقبه ؛ لأن المسح ورد مطلقاً ، ولم يصح فيه تقدير شيء معين ، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه اسم المسح ، كإمرار يد أو عود ونحوهما ، أي يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح ، ويسن مسح أعلاه وأسفلِه وعقبه خطوطاً ، كما قال المالكية.

١( ) قال ابن عثيمين: (الحكمة من المسح على الخفين هي أن هذا المسح يقوم مقام غسل الرجل ؛ وذلك لأن الواجب على الإنسان في الوضوء أن يطهر أربعة أعضاء : الوجه ، واليدين ، والرأس ، والرجلين ؛ فمن رحمة الله تعالى بعباده أن الإنسان إذا كان لابسا جوارب أو خفين ، فإنه لا يكلف أن ينزعهما ثم يغسل قدميه ؛ لما في ذلك من المشقة في النزع والإدخال مرة أخرى ، وستكون الرجل أيضا رطبة بالماء ، فيترطب الجورب أو الخف ، فيزداد أذى بهذه الرطوبة ، فمن رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع لعباده أن يمسحوا على الخفين أو الجوربين بدلا عن غسل الرجلين). (الموقع الرسمي لابن عثيمين- فتاوى نور على الدرب).

٢( ) بداية المجتهد، ج١/ص١٧ ، القوانين الفقهية ، ص ٨٣٣٨ ، مراقي الفلاح ، ص ٢١.

٣( ) مراقي الفلاح : ص٢٢٢، البدائع : ١/١٢، اللباب : ١/٤٣، فتح القدير: ١/١٠٣، الدر المختار: ١/٢٤٦، ٢٥١، ٢٦٠.

٤( ) القوانين الفقهية : ص ٣٩، الشرح الصغير: ١/١٥٩.

٥( ) مغني المحتاج ، ج١/ص٦٧ ، المهذب ، ج١/ص٢٢ .

وعند الحنابلة (١) : المجزئ في المسح : أن يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف ، خطوطاً بالأصابع ، ولا يسن مسح أسفل الخف ولا عقبه ، كما قال الحنفية . ودليلهم : أن لفظ المسح ورد مطلقاً ، وفسره النبي صلّى الله عليه وسلم بفعله ، فيجب الرجوع إلى تفسيره ، وقد فسر المسح في حديث المغيرة بن شعبة . فيما يرويه الخلاّل بإسناده . قال: (ثم توضأ ومسح على الخفين ، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين .)

فالواجب هو مسح جميع ظاهر الخف عند المالكية ، كسائر أعضاء الوضوء ، وبمقدار ثلاث أصابع من اليد عند الحنفية كمسح الرأس في الوضوء ، ومسح أكثر أعلى الخف عند الحنابلة ، عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين . (٢)

والواجب عند الشافعية : أقل ما يطلق عليه اسم المسح ؛ لأن ما ورد في الشرع مطلقاً يتحقق بأي حالة من حالاته ، والراجح تحقيق مدلول المسح على الخف ، كالراجح في المسح بالرأس في الوضوء .

الرأى الثانى : الشيعة الاثنى عشرية :

فهم ينكرون المسح على الخفين . (٣)

واستدل اصحاب الراى الاول : من الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أولا: من الكتاب :

قول الله تعالى: { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (٤)} .

وجه الدلالة :

١( ) المغني ، ج١/ص٢٩٨ ، كشاف القناع ، ج١/ص١٣٠-١٣٣ .

٢( ) صحيح البخارى ، باب المسح على الخفين ، ج٣٤١/١ ، حديث (١٩٥) .

٣( ) التهذيب ج١/ ص١٨ ، الكافي للكليني ، باب مسح الخف ، ج ٣ / ص ٣٢ .

٤( ) سورة المائدة آية ٦ .

أنه على قراءة الجر في قوله تعالى: { وَأَرْجُلَكُمْ }، تكون (أرجلكم) معطوفة على قوله : { وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ } ، فتدخل في ضمن الممسوح حين تكون مستورة بالخف ونحوه، كما بينته السنة . (١)

ثانيا : السنة النبوية :

١ – حديث علي رضي الله عنه قال : (لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه) ، وقال علي أيضاً : (جعل رسول الله صلّى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم) . (٢)

٢ – عن عروة بن المغيرة عن أبيه رضي الله عنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: (دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما) . (٣)

٣– عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص عن (النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين)، وأن عبد الله ابن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم ، إذا حدثك شيئا سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا تسأل عنه غيره . (٤)

٤– وعن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، أن أباه ، أخبره أنه (رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين) . (٥)

١( ) آل الصنعاني : (هو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجر) ، سبل السلام ، ج١/ص٥٨ ، والتمهيد ، لابن عبد البر ج٢٤/ص٢٥٦) ، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين ، ج١١/ص١٥٧- ١٥٩.

٢( ) الحديث الأول : سنن أبو داود والدارقطني بإسناد حسن ، باب الطهارة ج٤٢/١ حديث ١٦٢ ، وقال ابن حجر: إنه حديث صحيح .
والثاني أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، سبل السلام ، ج٥٨/١-٦٠ ، نيل الأوطار، ج١/ص١٨٤.

٣( ) صحيح البخارى ، باب بدء الوحى ، ج١/ص٦٢ حديث ٢٠٦ ، صحيح مسلم ، باب المسح على الخفين ، ج٢/ص١٠٤ ، حديث ٤٠٨ .

٤( ) صحيح البخارى ، باب المسح على الخفين ج١/ص٣٤١ حديث ١٩٥ .

٥( ) صحيح البخارى ، باب المسح على الخفين ج١ /ص٣٤٣ حديث ١٩٧ .

٥- عن همام بن الحارث ، قال : رأيت جرير بن عبد الله بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، ثم قام فصلى ، فسئل ، فقال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا) قال إبراهيم: (فكان يعجبهم ؛ لأن جريرا كان من آخر من أسلم) . (١)
٦- عن حذيفة رضي الله عنه ، قال : (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم ، فبال قائما، فتنحيت فقال: ادنه ، فدنوت ، حتى قمت عند عقبيه ، فتوضأ فمسح على خفيه) . (٢)

وجه الدلالة من الاحاديث :

ان المسح على الخفين ثابت بالنصوص الصريحة الصحيحه ، وان النبى صلى الله عليه وسلم كان شديد الحرص على تعلم اصحابه امور الطهارة والتطهر ولم يتوقف تعليمه لاصحابه في حضر او سفر ، وبلغ عدد من روى عن المسح على الخفين اكثر من ثمانين صحابيا ، ولا ينكره الا مبتدع ، فصار المسح على الخفين من الفروع الفقهية المميزة لاهل السنة والجماعة عن غيرهم .

ثالثا : الاجماع :

قال النووي(٣): (أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها ، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها ، والزمن الذي لا يمشي ، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ، ولا يعتد بخلافهم) ، وقال أيضا(٤): (مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين، في الحضر والسفر) .

ونقل الخلاف في المسألة عن بعض السلف (٥)، ورد على ذلك بأنه إما روي خلافه ، أو لم يثبت عنه , قال ابن المبارك : (وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره المسح على الخفين، فقد روي عنه غير ذلك). وقال ابن عبد البر: (ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين ، إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي

١( ) صحيح البخارى ، كتاب بدء الوحى ج١/ص١٠٨ حديث ٣٨٧ .
٢( ) صحيح مسلم ، باب المسح على الخفين ج١/ص١٥٧ ، حديث ٦٤٧ .
٣( ) شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٣/ص١٦٤.
٤( ) المجموع ، ج١/ص٤٧٦.
٥( ) نقلا عن الأوسط ، لابن المنذر ج٢/ص٨٤.

هريرة ، فأما ابن عباس وأبو هريرة ، فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك، وموافقة لسائر الصحابة ؛ ذكر أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن فطر، قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين؟ قال عطاء : كذب عكرمة ! أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما. وروى أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة : أنه كان يمسح على خفيه. وذكر الأثرم، قال: سمعت أحمد ابن حنبل، وقيل له: ما تقول فيما روي عن أبي هريرة وأبي أيوب وعائشة في إنكار المسح على الخفين؟ فقال: إنما روي عن أبي أيوب أنه قال: حبب إلي الغسل، فإن ذهب ذاهب إلى قول أبي أيوب الأنصاري حبب إلي الغسل لم أعبه، قال: إلا أن يترك رجل المسح ولا يراه كما صنع أهل البدع، فهذا لا يصلى خلفه، ثم قال: نحن لا نذهب إلى قول أبي أيوب، ونرى المسح أفضل، ثم قال: ومن تأول تأويلا سائغا لا يخالف فيه السلف، صلينا خلفه، وإن كنا نرى غيره... قال أبو عمر: لا أعلم أحدا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه فيه، إلا عائشة، وكذلك لا أعلم أحدا من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك إلا مالكا، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، موطؤه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر، وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة، وإن كان من أصحابنا من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير إنكار للمسح). (١)

وقال الكاساني(٢): (فالمسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء، وعامة الصحابة رضي الله عنهم، إلا شيئا قليلا روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لا يجوز).

وقال ابن رشد (٣): (فأما الجواز، ففيه ثلاثة أقوال: القول المشهور أنه جائز على الإطلاق ، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار. والقول الثاني: جوازه في السفر دون الحضر. والقول الثالث : منع جوازه بإطلاق، وهو أشدها، والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول، وعن مالك).

١( ) الاستذكار ، ج١/ص٢١٧.
٢( ) بدائع الصنائع ، ج١/ص٧.
٣( ) بداية المجتهد ، ج١/ص١٨.

وقال ابن تيمية (١): (وخفي أصله على كثير من السلف والخلف، حتى أنكره بعض الصحابة ، وطائفة من أهل المدينة، وأهل البيت، وصنف الإمام أحمد كتابا كبيرا في "الأشربة" في تحريم المسكر، ولم يذكر فيه خلافا عن الصحابة، فقيل له في ذلك ، فقال: هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة، بخلاف المسكر، ومالك مع سعة علمه وعلو قدره أنكره في رواية، وأصحابه خالفوه في ذلك. قلت: وحكى ابن أبي شيبة إنكاره عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وضعف الرواية عن الصحابة بإنكاره غير واحد، والله أعلم).

قال النووي في شرح مسلم : وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة . وصرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته ، فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة المبشرون بالجنة . وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة . وقال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين (٢)

والقول بالمسح قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسلمان وجرير البجلي وغيرهم .

واستدل اصحاب الراى الثانى ، المنكرون للمسح على الخفين : الشيعة الاثنى عشرية :

١ - عدة من أصحابنا (٣) ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض هل له رخصة في المسح ؟ قال : لا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له في مسح الخفين تقية ؟ فقال (٤)

: ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا : شرب المسكر، ومسح الخفين ، ومتعة الحج .

قال زرارة : ولم يقل : الواجب عليكم ألا تتقوا فيهن أحدا.

١( ) الفتاوى الكبرى ، ج٥/ص٣٠٣.

٢( ) أخرجه عنه ابن أبي شيبة.

٣( ) الكافي للكليني ، باب مسح الخف ، ج ٣ / ص ٣٢ .

٤( ) الكافى ، للكلينى ، باب مسح الخف ، ج٣/ص٣٢ ، وفى الفقيه ص ١٢ (قال العالم (عليه السلام) : ثلاثة لا أتقى.. الخ) بدون ذكر زرارة.

لكن يقولون بالمسح على الرأس والقدمين :

واستدلوا (١): ١ – عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل .

٢ – علي بن إبراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس ، قال : وذكر المسح فقال : امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن . (٢)

٣ – محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس ، عن حماد ، عن الحسين قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال : ليدخل إصبعه. (٣)

٤ – علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : يا زرارة قال : رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول : { فاغسلوا وجوهكم } فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال: { وأيديكم إلى المرافق } ثم فصل بين الكلام (٤) فقال : { وامسحوا برؤوسكم } فعرفنا حين قال : { برؤوسكم } أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه : فقال : { وأرجلكم إلى الكعبين } فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس فضيعوه ثم قال : { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } فلما وضع الوضوء إن لم تجدوا الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال: { بوجوهكم } ثم وصل بها { وأيديكم } ثم قال : { منه } أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد

---

(١) الكافي للكليني ، باب مسح الراس والقدمين ، ج ٣ /ص ٢٩.
(٢) الكافي للكليني ، باب مسح الراس والقدمين ، ج ٣/ص٢٩.
(٣) الكافي للكليني ، باب مسح الراس والقدمين ، ج ٣/ص٣٠.
(٤) الكافي للكليني ، باب مسح الراس والقدمين ، ج ٣ /ص٣٠ ، بعض النسخ [الكلامين].

ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال: { ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج } والحرج الضيق .

٥ – علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام): المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمارها . (١)

٦ – عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال سألته : عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا ؟ فقال : لا إلا بكفه . (٢)

٧ – أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول : الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فإنه من الامر الموسع إن شاء الله . (٣)

٨ – علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال : لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال : ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض . (٤)

١( ) الكافي للكليني ، باب مسح الراس والقدمين ، ج ٣/ص٣٠.

٢( ) يمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الأصحاب المعتضد بالأخبار الصحيحة الصريحة وسلوك سبيل الاحتياط أولى.
(الحبل المتين) وفى التهذيب ج ١/ص ١٨ " إلا بكفه كلها "، الكافي للكليني ، باب مسح الراس والقدمين ، ج ٣/ص٣٠.

٣( ) الكافي للكليني ، باب مسح الراس والقدمين ، ج ٣/ص٣١ .

٤( ) لعل المراد بالحديث أنه إن كنت في موضع تقية فابدأ أولا بالمسح ليتم وضوءك ثم اغسل رجليك فان بدالك أولا في الغسل فغسلت ولم يتيسر لك المسح فامسح بعد الغسل حتى تكون قد أتيت بالفرض في آخر أمرك ، الكافي للكليني ، باب مسح الراس والقدمين ، ج ٣/ص٣١ .

٩ – محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه . (١)

١٠ – محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن القاسم بن محمد ، عن جعفر بن سليمان عمه قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) قلت : جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أيجزئه ذلك ؟ قال : نعم . (٢)

١١ – الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : توضأ علي (عليه السلام) فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك . (٣)

١٢ – محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء ؟ قال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء . (٤)

الترجيح :

بعد عرض المسألة والاراء والادلة يتضح ان الرأى الاول وهو بجواز المسح على الخفين وهو راى اهل السنة والجماعة الراجح لقوة ماستدلوا به ، ولضعف روايات الراى الاخر وتلفقيهم روايات على الامام ماليس بقوله .

١( ) الكافي للكليني ، باب مسح الراس والقدمين ، ج ٣/ص٣١ .
٢( ) الكافي للكليني ، باب مسح الراس والقدمين ، ج ٣/ص٣١ .
٣( ) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ يعنى إذا كانا عربيين لأنهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح . التهذيب ج ١/ ص ١٨، الكافي للكليني ، باب مسح الراس والقدمين ، ج ٣/ص٣١ .
٤( ) الكافي للكليني ، باب مسح الراس والقدمين ، ج ٣/ص٣١ .

قائمة بأهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

كتب التفسير وعلوم القرآن :

١. تفسير العياشي ، المؤلف : محمد بن مسعود إبن عياش السلمي السمرقندي ، الناشر : مؤسسة الأعلمي–بيروت ، تأريخ الاصدار : ١٤١١هـ–١٩٩١م ، عدد الصفحات : ٤٣١

٢. تفسير القمي ، المؤلف: علي بن ابراهيم قمي ، الناشر: مكتبة الهدى ، الصفحات: ٤٣٢.

٣. فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

٤. تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، المؤلف/ الطبري معروف الحرستاني ، الناشر/ مؤسسة الرسالة .

٥. أحكام القرآن أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص – دار الكتاب العربى بيروت – طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥ هـ.

٦. أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى – تحقيق على محمد البيجاوى – الطبعة الأولى – دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٧. إحياء علوم الدين أبو حامد محمد بن محمد الغزالى – دار الشعب بالقاهرة.

كتب الحديث النبوي :

١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه ، الشهير بِأسم صحيح البخاري لأبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه الجعفي البخاري والمولود في بخارى ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة ١٩٤ هـ، الموافق ٢٠ يوليو ٨١٠ م.

٢. جمع الزوائد ومنبع الفوائد أحد كتب الحديث، جمع فيه الحافظ الهيثمي زوائد: مسند أحمد, ومسند البزار, ومسند أبي يعلى الموصلي, ومعاجم الطبراني الثلاثة. على الكتب الستة، وقام بحذف أسانيدها.

٣. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج هو أحد الكتب التي اهتمت وعنيت بصحيح الإمام مسلم، ألفه الحافظ جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١).

٤. سنن ابن ماجه المؤلف/ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢.

٥. صحيح مسلم وهو لجمعه أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري والمولود في نيسابور حوالي عام ٢٠٦ هـ ، ويعتبر أحد أهم كتب الحديث النبوي عند المسلمين من أهل السنة والجماعة.

٦. أصول مذهب الشِّيَعة الإمَامِيَّة الاثني عشرية ، عرض ونقد ، الدكتور ناصر بن عبدالله بن علي القفاري ، ص١٠٩، مجلد واحد ، ط١ /١٤١٤هـ

٧. أصول الفقه محمد رضا المظفر - طبع النجف - سنة ١٣٨٢ هـ.

٨. الإمام الصادق محمد أبو زهرة - دار الفكر العربى.

كتب اللغة والمعاجم :

١. القاموس المحيط ، للإمام اللغوي مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي المتوفى سنة (٨١٧ هـ) .

٢. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م عدد الأجزاء:١.

٣. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (١٢٣٢ م - ١٣١١ م) (٦٣٠ هـ - ٧١١ هـ) هو أديب ومؤرّخ وعالم في الفقه الإسلامي واللغة العربية.

٤. المفردات في غريب القرآن ، المؤلف/ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى(المتوفى:٥٠٢هـ) المحقق/ صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ.

٥. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر.

كتب التراجم والأعلام :

١. الأعلام للزركلي المؤلف خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي سير وتراجم وحياة الأعلام من الناس الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢. البداية والنهاية ، ابن كثير، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٣. تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف / محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي ط/ الكويت، ٢٠٠٦م .

٤. تهذيب تاريخ إبن عساكر ، لابن بدران المؤلف علي بن الحسن ابن عساكر، ط/ المكتبة العربية ، الصفحات/٤٩٢.

مراجع حديثة وعامة :

١. ابن حنبل حياته وعصره آراؤه الفقهية المؤلف محمد ابو زهرة ، ط/دار الفكر العربي القاهرة ، الصفحات/٤٧٨.

٢. أزمة الخلافة والامامة وآثارها المعاصرة ، المؤلف د/ أسعد وحيد القاسم عام ١٩٩٧م.

٣. أبو حنيفة – حياته وعصره آراؤه وفقهه ، للدكتور محمد ابو زهرة (الطبعة الثانية)، بيروت – لبنان : دار الفكر العربي.

٤. الإمام مالك بن أنس– إمام دار الهجرة ، عبد الغني الدقر ، (الطبعة الثالثة) ، سوريا : دار القلم.

٥. الشافعي حياته وعصره ، آراؤه وفقهه – محمد أبو زهرة عام ٢٠١٧م.